

## الوسيط في المذهب

\$ خاتمة \$ .

من استصحب النجاسة عمدا بطلت صلاته فإن كان جاهلا ففي وجوب القضاء قولان .  
ولو علم النجاسة ثم نسيها فقولان مرتبان وأولى بالإعادة .  
منشأ القولين أن الطهارة عنها من قبيل الشرائط فلا يكون الجهل في تركها عذرا أو  
استصحابها من قبيل المناهي فلا يعد الناسي مخالفا